

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 26 جانفي 2024 يتعلق
بتفويض حق الإمضاء .

راند رسمي عدد 17 بتاريخ 2024.01.30
إيداع قانوني بتاريخ 2024.01.31

توزيع عام
قوانين وأوامر وقرارات وإعلانات
(صادرة بالرائد الرسمي)

نص رقم ت.ع 021 لسنة 2024

بتاريخ 2024.02.06

تنظيم المصالح

المصالح الديوانية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته
وخاصة الأمر الحكومي عدد 512 لسنة 2016 المؤرخ في 20
أفريل 2016.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023
المتعلق بتعيين رئيس للحكومة.

وعلى قرار وزيرة المالية المؤرخ في 9 جانفي 2024 المتعلق
بتسمية العميد للديوانة محجوب بن عبد الحفيظ مدير التصرف
في الموارد البشرية بالإدارة العامة للديوانة بوزارة المالية.
قررت ما يلي:

الفصل الأول . طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من
الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17
جوان 1975 يرخص للعميد للديوانة محجوب بن عبد الحفيظ،
مدير التصرف في الموارد البشرية بالإدارة العامة للديوانة بوزارة
المالية، أن يمضي بالنيابة عن وزيرة المالية جميع الوثائق الداخلة
في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة
الترتيبية.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية ويجري العمل به ابتداء من 9 جانفي 2024.
تونس في 26 جانفي 2024.

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد
21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بقانون
المالية لسنة 2022،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي
1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة كما
تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 28 لسنة 2013
المؤرخ في 30 جويلية 2013،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان
1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق
الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل
1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 491 لسنة 2019
المؤرخ في 10 جوان 2019،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر
1994 المتعلق بتنظيم الإدارة العامة للديوانة وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 772 لسنة
2014 المؤرخ في 23 جانفي 2014،

وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر
1996 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان